

* أفاد الحديث حكم خروج المني من المرأة وكما قال الإمام النووي : (اعلم أن المرأة إذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو إيلاج الذكر في الفرج وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما أصلاً والأصح عند أصحابنا وجوب الغسل ، وكذا الخلاف فيما القت مضغة أو علقة والأصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم . أ هـ).^(١)

* استحباب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات زوج وغيرها تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهة وتستعمله بعد الغسل فإن لم تجد مسكاً فتستعمل أى طيب قال العلماء : إن تركت التَّطْيِبَ مع التمكن منه كُرِهَ منها وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها .
